الأولى في خاتمة فصول الفصل القياس في تعريف القياس واقسامه اذا سلمت لزم لذاتها قول اخر

جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع
النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو
بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع
العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس ٧ اقول
المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في
استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول
مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنها لذاتها ان العالم حادث فالقول
وهو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ
وهو جنس للقياس المسموع والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة
ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس
المركب من قضايا فوق اثنتين لما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها عكسها المستوي او عكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا
وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها
بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر ليندرج في الحد القياس الصادق
المقدمات والكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين
وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم
عنها

عنها ليخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء
لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاته احترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة
مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق
محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو
لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة
غريبة وهي ان كل مساو المساوي مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام
الا حيث يصدق تلك المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم
لج فا ملزوم ج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة
والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي في اخر يكون فيه
اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم تحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لب
وب مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين ج لان مباين المباين لا
يجب ان يكون مباينا وكذا اذا قلنا ا نصف لب وب نصف لج لم يحصل
منه ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول اخر اراد
به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو
لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كاننا
لاستلزامهما احديهما فالحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها
وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين مستلزم

Copyright © King Saud University